

علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

أ. د. د. عمير نعيمة

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

مقدمة :

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بجانب المحاكم الوطنية التابعة للدول هو مما لا شك فيه أمر يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وكذا تحقيق المساواة في العقاب و المحاكمة بالنسبة للأشخاص المرتكبين لنفس الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تعتبر هذه الجرائم الدولية ذات خطورة لا شك فيها مما يجعل الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائما لمحاكمة و معاقبة مرتكبيها لأسباب أمنية أو خاصة، و هذا ما أدى إلى إبراز قواعد و آليات جنائية دولية تمثلت أساسا و بعد إنشاء المحاكم المؤقتة السابقة في إقامة نظام جنائي دولي و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من خلال اتفاقية روما لسنة 1998.

تتميز المحكمة الجنائية بأنها تقوم بمحاكمة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية خطيرة⁽¹⁾، و بالتالي فهي وسيلة للوقوف ضد اقتراف هذه الجرائم و عدم انتشارها تحقيقا لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

١ - تعرف الجرائم الدولية الخطيرة بأنها الجرائم التي ترتكب ضد السلم و الأمن، و جرائم الحرب و الجرائم الماسة بالإنسانية، بينما تتمثل الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنها : من الجرائم الدولية الخطيرة، جريمة إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان و ذلك طبقا للمادة 5 من هذا النظام الأساسي :

- أنظر التفاصيل : د. أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، القاهرة 2002، ص 14.

و لا نعني بوجود هذه المحكمة الدولية انفرادها و استثنائها بالنظر و الفصل في كل الجرائم الدولية و معاقبة كل مرتكبيها و إنما يبقى لهذه المحكمة الدور المشارك و المكمل للدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية التابعة للدولة، و التي لها الأولوية و الأسبقية في الفصل و محاكمة المجرمين طبقا لقوانينها الوطنية و قياسا على النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي فإن حماية حقوق الإنسان ليست مهمة و مسؤولية المحكمة الجنائية فحسب بل يقع على عاتق الدول أيضا و محاكمها مهمة و مسؤولية معاقبة من يخل بالقوانين التي تحمي الإنسان و حقوقه.

و انطلاقا من هذه العلاقة في الحكم و المعاقبة أصبحت كل من المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مشترك و واحد و متتال في النظر و الفصل و المحاكمة.

و أصبح من الضروري إيجاد الفاصل أو العلاقة القائمة بين النظامين الوطني و الدولي مما يجعلنا نتعرض إلى إشكالية تنطلق أساسا من المسؤولية الجنائية الدولية و الداخلية للفرد و من خلال تحديد الجرائم التي تتصف بالطابع الدولي لمساسها بالأسس والقواعد الدولية وليس الداخلية فقط، بالإضافة إلى تحديد هذه القواعد و إدخالها مجال التطبيق في القوانين الداخلية ليتسنى للمحاكم الوطنية الفصل ضمن الإطار الدولي.

و بالطبع سوف يعاقب المتهم الجاني وطنيا أو دوليا استنادا لهذه القواعد القانونية الدولية سواء فيما يتعلق بتحديد الجرائم المجرمة أو فيما يتعلق بالنصوص القانونية المطبقة.

فتكون الإشكالية إذن فيما هي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الدولة، و بالتالي نصل إلى التعرف عن العلاقة القائمة بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية. وللإجابة على هذه الإشكالية تكون دراستنا مقسمة إلى فصلين، الأول يتعلق بالمحكمة الجنائية و الدول، و الفصل الثاني يتعلق بالمحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية.

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية و الدول

إن أهم ما يمكن التعرض إليه ضمن هذا الموضوع يتمثل فيما تتفق فيه الدول مع المحكمة و ما تكمله هذه الأخيرة، و فيما هو ماس ببعض المبادئ الوطنية التي تؤكد عليها غالبية الدول في قوانينها الأساسية و العادية.

و على هذا الأساس نبحت عن العلاقة الإيجابية و السلبية التي تنشأ بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الدول الأطراف في نظامها الأساسي عموماً و غير الأطراف بصفة خاصة.

المبحث الأول : العلاقة التبادلية بين المحكمة الجنائية و بين الدول
تظهر في هذا المجال مجموعة من المبادئ و الأحكام المشتركة أو المتشابهة و التي تبنتها المحكمة و هي مستمدة أو قائمة أساساً في إطار دساتير و قوانين الدول المختلفة.

و للإشارة فإن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تفصل وفق هذه المبادئ سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء عن طريق تبني هذه المبادئ في النظام الأساسي أو استناداً إلى نص المادة 21 من هذا النظام الذي تحيلها على تطبيق مثل هذه المبادئ والقوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

المطلب الأول : المبادئ المشتركة المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للدولة

أهم هذه المبادئ هي : مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص و هي مستمدة و مستوحاة من القوانين الداخلية للدولة.

- أولاً : مبدأ الشرعية

و هو المبدأ الذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية أو المحاكم الوطنية بالفصل والمحكمة عند عدم وجود نص يجرم أو لا يجرم فعلا ما قام بارتكابه أحد الأفراد⁽²⁾.

ويندرج تحت هذا المبدأ قاعدتين :

1. قاعدة لا جريمة بدون نص : أو لا جريمة إلا بنص قانوني يجرم الفعل و بالتالي يصبح العمل أو التصرف الذي قام به الشخص جريمة عند ارتكابه و يدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية المذكورة.

ولأجل تطبيق المبدأ وجب تحديد الجريمة المعاقب عليها بشكل واضح و ضيق مع هدم الاعتداد بالتفسير الموسع للنص أو الاجتهاد في التفسير لقياسه بجرائم أخرى مشابهة إعمالا بتحقيق مصلحة الشخص المتهم، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2. قاعدة لا عقوبة إلا بنص : في نفس الاتجاه وجب تحديد العقوبة للجرائم المرتكبة من الشخص، و في الحالة المخالفة تتفق كل من المحكمتين على عدم توقيع العقوبة على المتهم عند غياب أو عدم النص على أية عقوبة و عند عدم تحديدها في القانون، فالمبدأ يمنع المحاكم من أن توقع عقوبات إضافية أو تكميلية إلا فيما عدا تلك المنصوص عليها في القانون الداخلي و النظام الأساسي للمحكمة طبقا للمادة 23 منه.

- ثانيا : مبادئ قانونية أساسية

و هي المبادئ التي اعتادت المحاكم على تطبيقها و إتباعها عند المحاكمة و الفصل في الجريمة.

2- التفاصيل حول مبدأ الشرعية و غيرها من المبادئ المذكورة :

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، دكتوراه دولة، مكتبة النهضة، القاهرة، ص 120 و ما يليها.

1. مبدأ عدم الرجعية : حيث تمتنع المحكمة (مهما كانت) من أن تطبق النص المجرم للفعل على تصرفات نظمها النص القانوني، لكن تم ارتكابها في الماضي أي قبل صدور القانون المنظم أو المعاقب عليها، حيث تعتبر هذه الأفعال بمثابة أفعال قانونية و ليست من قبيل الجرائم المعاقب عليها، بل تصبح كذلك من تاريخ صدور القانون الدولي أو الداخلي الذي ينص على طبيعتها غير الشرعية.

إن النص القانوني المجرم للفعل لا يسري على سلوك ارتكبه الشخص قبل سريان هذا النص الداخلي أو سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و المادة 24 منه ⁽³⁾.

2. مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية : في هذا المجال لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً أمام المحكمة الدولية أو المحكمة الوطنية عند وجود الأسباب المانعة للمسؤولية : كصغر السن طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي و القوانين الوطنية التي تحدد السن القانونية.

و في نفس الوقت تنتفي هذه المسؤولية عند ارتكاب الفعل من أشخاص و في حالات معينة منها : الجنون أو التهديد أو بدون قصد أو علم، و تعتبر مثل هذه الحالات أسباباً تؤدي إلى غياب الركن المعنوي في الجريمة ⁽⁴⁾.

- ثالثاً : مبادئ متعلقة بالقواعد الإجرائية و القضائية

و هذه المبادئ عديدة و نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تبنت مجموعة منها كما أنها أغفلت البعض منها كما سوف نتعرض إليه لاحقاً، و من أهم هذه المبادئ التي ترتبط بمحاكمة الشخص و قواعدها نذكر :

3- د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 33.

4 - أنظر مجموعة المواد التي تنص على هذه الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية، و ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، م/30، م/31 و م/32.

1. مبدأ الاعتداد بالبراءة : و نعني به أن المتهم بريء لحين إثبات إدانته عن طريق محاكمة و تحقيق و إجراءات قانونية عادلة دون التعسف و دون الخروج عن القواعد العامة في التقاضي، و تعتبر قرينة البراءة هي الأصل في كل محاكمة و في كل متابعة جنائية.

و تبقى المحكمة الجنائية الدولية أو الوطنية هي التي يقع على عاتقها إثبات ارتكاب الفعل و إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المتهم، و هو ما نصت عليه المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2. مبادئ إجرائية و قضائية أخرى : و يمكن ذكر هذه المبادئ في :
- عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين : و نعني بالمعاقبة في هذا المجال عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل سواء في إطار محكمة دولية⁽⁵⁾ أو محكمة وطنية، أو معا أو على التوالي، و يدخل هذا المبدأ ضمن المبادئ الخاصة بمراعاة المحاكمة العادلة و حماية حقوق المتهم عند محاكمته.
- مبدأ استثناء الأحكام أو إعادة النظر فيها و هي من الضمانات التي تعطيها الجهات القضائية الداخلية و الدولية للمتهم من أجل إعادة طرح قضيته للفصل فيها نتيجة ظهور أمور و تخلف أمور أخرى.

- مبدأ حق الدفاع و تمكين المتهم من أن يحضر دفاعه و من أن يستطيع طلب مساعدة محامي بالإضافة إلى منحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه و معرفة ما هي التهمة الموجهة إليه و يضمن المبدأ للمتهم المحاكمة العادلة و القانونية، و قد أكدت المادة 67 على هذا المبدأ.

5 - يمكن إدراج استثناء في هذا الموضوع أن تكون المحكمة الجنائية مختصة في الفصل في نفس الجريمة، رغم مثل المتهم أمام القضاء الوطني و هو ما سيأتي شرحه لاحقا.

- المطلب الثاني : المبادئ المتفق عليها و المستوحاة من القانون الدولي العام

تعتبر هذه المبادئ من القواعد الدولية التي استقرت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول و الأفراد، و كذا على متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة.

و ضمن هذه المبادئ الدولية يمكن الإشارة إلى مبدأ التعاون و مبدأ التكميلية و مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و هي تدخل كلها ضمن القانون الدولي العام و قامت الدول بتبنيها و بتطبيقها حماية لمواطنيها و لحقوق الإنسان و كذا تطبيقا لإجراءات المحاكمة و العقوبة.

- أولاً : مبدأ التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول

و تدخل ضمن هذا الموضوع النقاط التالية :

1. نطاق التعاون : يتخذ التعاون عدة صور و أشكال من التسليم و القبض على المتهم إلى غاية تنفيذ حكم المحكمة الجنائية.

و يتمثل تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية في جميع مراحل المحاكمة بداية من التبليغ عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة و إحالة الجريمة و مرتكبها للفصل فيها أمام المحكمة الجنائية، كما تسعى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على مساعدة هذه الأخيرة في مجال الحصول على الأدلة و الشهود و العمل على سماعهم لدى المحكمة، كما تسعى الدول بالبحث عن المتهمين و إلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى المحكمة طبقا لما نصت عليه المواد من 86 إلى 102 من النظام الأساسي للمحكمة.

و بالتالي يندرج هذا التعاون ضمن التحقيق في الجريمة و معاقبة مرتكبيها و تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

و هنا يكون التعاون ذا طبيعة دولية يخص كل الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة.

2. مسألة التعاون في مجال تسليم المتهمين : إن أهم ما يطرح للنقاش في موضوع التعاون ما يتعلق بتسليم المجرمين أو المتهمين أو مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن هذا العمل يواجه نقيضين، أحدهما يتعلق بتسليم الدولة لرعاياها وهو ما يتنافى ومبدأ السيادة الشخصية والاختصاص الشخصي للدولة كما سنشرحه لاحقا.

و هو نفس الوضع القائم بالنسبة لتسليم الدولة لرعاياها للدولة الأخرى، حيث أن الوضع هنا أيضا يصطدم بالسيادة خاصة إذا لم تكن الدولة ملزمة بذلك بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتسليم.

غير أن الواقع الدولي وعالمية الجرائم وتدويل العديد منها أصبح يلزم الدولة بتسليم مجرميها إلى المحكمة الجنائية وفي حالة عدم القيام بذلك ليس هناك أي التزام مادي على الدولة.

أما النقيض الثاني فهو الذي يتعلق بتسليم رعايا دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية بدلا من تسليمهم إلى دولهم الأصلية.

وهناك نكون ليس أمام التسليم التقليدي المحدد في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الدول ولكننا أمام مسألة تقديم المتهم إلى المحكمة وفقا لنظامها الأساسي وطبقا للمادة 102 منه⁽⁶⁾، وليس استنادا إلى التسليم الاتفاقي بين الدول، فالعلاقة هنا قائمة بين الدولة والمحكمة الجنائية وليس بين دولة و دولة ثانية، فالتسليم للمحكمة الجنائية يظهر في صورة إجراء لتحويل شخص تطلبه هيئة قضائية و جنائية دولية، و تحويله الدولة للممثل أمام هذه الهيئة التي تظهر في شكل مستقل عن الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقات التسليم، و مثل هذا الإجراء يعد مجالا هاما و ضروريا و واجبا قائما على الدولة أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

كما يطرح موضوع تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية من طرف الدولة مسألتين خارج إطار مواطنيها : تتعلق المسألة الأولى بتعدد طلبات التسليم من الدول و من المحكمة

6- Mikaël Poutiers, L'Extradition des auteurs des infraction internationales pénal, Pedone, Paris/2000, p962.

الجنائية خاصة في حالة وجود اتفاقات التسليم بين الدولة المسلمة و الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة تبقى الدولة ملتزمة بالاتفاقات الدولية و عليها بالحصول على ترخيص أو إذن من الدولة المعنية طبقا للمادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا لم تكن هناك اتفاقات قائمة فإن الأولوية تؤول إلى المحكمة الجنائية طبقا للمادة 90 من نظامها الأساسي بشرط قبول الدعوى من المحكمة و اختصاصها طبقا للمواد 18 و 19 من النظام الأساسي، أما إذا لم تكن المحكمة مختصة فإن التسليم يعود للدولة الطالبة.

أما المسألة الثانية فتتعلق بتسليم مجرمين مازال التحقيق أو المتابعة قائمين بالنسبة لهم في دولة التسليم، و في هذه الحالة يكون التأجيل واردا بالنسبة لتنفيذ قرار التسليم أو التعاون في التسليم لحين انتهاء الإجراءات و المحاكمة في القضية الثانية المطروحة أمام القضاء الوطني للدولة و هذا طبقا للمادة 1/94 من النظام الأساسي للمحكمة.

3. نقائص و قيود التعاون : تبقى تطبيقات المبدأ مرتبطة بإشكالات و ظروفات مختلفة يتعذر فيها تحقيق التعاون خاصة عندما يتعلق الأمر بإيقاف المتابعة و المحاكمة التي يطلبها مجلس الأمن من المحكمة و هنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا أو متخلفا نظرا لارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من مجلس الأمن، و بالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن و ليس للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾.

7 - أنظر الافتراضات و الحالات التي تنتج عن إيقاف السير في الدعوى أو المحاكمة بطلب من مجلس الأمن و تأثيرها على مبدأ التعاون:

-Ioannis Prezas, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, relation entre la CPI et le CS, in RBDI BRYLANT Bruxelles? 2006/1,p 77 et suite.

و هذا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية متناقضا و مخالفا عندما يقوم نفس المجلس بتأجيل أو إيقاف إجراءات المحكمة حيث يتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية.

و لأهمية التعاون في مجال الجريمة الدولية و المعاقبة على ارتكابها كان على الدول غير الأطراف أن تؤدي هي الأخرى هذا الواجب عندما تطلبه المحكمة استنادا إلى اتفاق أو أية وسيلة أخرى مناسبة، و هذا طبقا للمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة.

- ثانيا : مبدأ التكاملية أو التكميلية

هناك اتفاق واسع على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير قائم على أساس الأولوية أو الأفضلية، بل يرجع الأصل إلى الاختصاص الأصيل إلى المحاكم الوطنية، فالدول الأطراف قررت مبدأ اختصاص المحكمة التكميلي لاختصاصها الأصلي.

1. أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني : يندرج المبدأ المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁸⁾، تحت إطار أولوية اختصاص قضاء الدولة قبل قضاء المحكمة الجنائية : و من هنا يمكن القول أن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر أمرا مكملا لمحاكم الدولة : فاختصاص المحكمة الجنائية تابع و ثانوي للاختصاص الوطني و لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها إلا في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الصحيحة و المقنعة (سواء كانت المحاكمة تتسم بالشدة أو المحاباة).

8 - هنا تبقى المحاكم الوطنية التابعة للدولة هي المختصة في الفصل في الجريمة و لا تكون المحكمة الجنائية مختصة إذا تأكد أن :

- القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها الاختصاص في الجريمة (الاختصاص الإقليمي أو الشخصي).
- القضية سبق الفصل فيها في دولة لها الاختصاص في الجريمة و المحاكمة (موضوعي و إجرائي).
- القضية لا تمثل جرائم خطيرة بالدرجة الكافية للنظر فيها من طرف المحكمة الجنائية.

ويؤكد تطبيق المبدأ على تثبيت سيادة الدولة و سلطاتها القضائية واختصاصها الشخصي و الإقليمي، بينما المحكمة الجنائية تفصل في الجرائم الخطيرة التي لم تفصل فيها المحاكم الوطنية أو التي لم تعتبرها هذه الأخيرة من قبيل الجرائم الخطيرة.

ومن هنا يتأكد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بإرادة الدول الأطراف في اتفاقية التأسيس التي قررت الدول عن طريقها منح الاختصاص للمحكمة الجنائية عند انهيار جهازها القضائي أو عند إهمالها أو تقاعسها عن الفصل أو انعدام اختصاصها الموضوعي بشأن الجريمة المطروحة على قضائها الوطني بسبب عدم وجود قانون يجرم و يعاقب على الفعل و يضع له العقوبات اللازمة (وجوب تطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني)، وهذا الوضع يعرف بالاختصاص التكميلي الموضوعي للمحكمة الجنائية⁽⁹⁾، أو في حالة تنازلها الإرادي عن هذا الاختصاص كاملاً فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة و تقرير العقوبة.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يبقى للدولة مهمة القيام بتعديل قوانينها وتشريعاتها الجنائية من جهة و توسيعها بالتعديل من جهة أخرى، حتى لا تقع في تطبيق الاختصاص التكميلي الموضوعي للمحكمة، كما أن على الدولة بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليطبق عليها مبدأ التكاملية.

وتقضي المحكمة الجنائية طبقاً لمبدأ التكامل في القضايا المحددة في نظامها الأساسي وفي الحالات التي لا تقضي فيها المحاكم الوطنية فيها لأسباب تضمنتها المادة 17 من هذا النظام⁽¹⁰⁾

9- أنظر شرح مضمون التكامل الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية : د. عصام عبد الرازق عطية و د. كاظم عبد الله حسين الشمري، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 44.

10- تنص المادة 17 و المادة 1 على حالات اختصاص المحكمة الجنائية في مجال اختصاصها التكميلي :
- عندما تكون القضية موضوعاً لتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانياً (إقليمياً)، إلا أن هذه الدولة ليست لديها الإرادة التامة أو القدرة لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

- إذا كانت القضية موضوعاً لتحقيق من قبل الدول المختصة إقليمياً و قررت عدم محاكمة الشخص المتهم إلا أن هذا القرار كان نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

- أن الشخص المقصود قد حكم عليه من أجل السلوك الذي يمثل موضوعاً للشكوى و أنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 3/20، إلا أن هذه الإجراءات أمام الجهة القضائية الأخرى قد اتخذت من أجل تخليص الشخص المقصود من المسؤولية الجنائية عن الجرائم وثيقة الصلة باختصاصها.

- لم تكن الإجراءات تدار باستمرار بطريقة مستقلة أو حيادية و باحترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي و إنما بطريقة و ظروف تبين و تؤكد نية تقديم المتهم إلى العدالة، أنظر تفصيل ذلك : د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الشريعة و القانون، القاهرة 2000، ص 258 و ما يليها.

2. مبدأ التكامل و عدم المساس بالسيادة : إن أول ما يلاحظ على المبدأ هو أنه يدفع الدول إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير تشريعية و دستورية تتماشى والقواعد الدولية في مسألة الجرائم الدولية خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو الأمر الذي يؤكد عليه هذا النظام و يحث على تطبيقه ضمن القوانين الوطنية طبقا للمادة 80 منه، حيث أن الدولة في هذه الحالة سوف تقوم بتطبيق قوانينها الجديدة أو المعدلة دون حاجة إلى القواعد الدولية و تدخل المحكمة طبقا لمبدأ التكميلية حتى و إن كانت هذه القوانين أقل أو أكثر من حيث التجريم و العقوبات والإجراءات.

و الحالة هذه تؤدي إلى تطبيق القوانين دون اشتراط تماثلها أو عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁽¹¹⁾.

كما يؤكد تطبيق هذا المبدأ ضمان ممارسة الدولة لسلطتها القضائية بمجرد ارتباطها الإقليمي أو الشخصي بالجريمة (وقوع الجريمة في إقليمها أو أن يكون المتهم يحمل جنسيتها)، المعاقب عليها، ذلك لأنه سوف ينعقد لها الاختصاص الجنائي على غير الدول الأخرى التي تريد محاكمة المتهم، طبقا للاختصاص الجنائي العالمي، و هذا استنادا إلى نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة التي تربط علاقة التكاملية بالدولة التي تعتبر أكثر اتصالا بالجريمة و ارتباطها دون أن ينتقل الاختصاص لغيرها من الدول إعمالا بمبدأ اختصاص الجنائي العالمي للدول كافة، و تعتبر هذه الدولة هي الأكثر قدرة على جمع الأدلة و متابعة المتهم و القبض عليه و على الحصول على المعلومات دون حاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من الجهات الوطنية الأخرى، لذلك أمكن القول أن مبدأ الاختصاص التكميلي يحافظ و يؤكد على الاختصاص الوطني الإقليمي و الشخصي و بالتالي فهو مقرر لجهة قضائية وطنية محددة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة.

11- يمكن الإشارة هنا على سبيل المثال إلى حالة السن القانونية لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد و حالة عقوبة الإعدام و محاكمة أشخاص معفيين في النظام الأساسي، كالأطفال و عديمي الأهلية، أو كمبدأ ضرورة الاعتداد بالقانون الأصلح للمتهم.

و يمكن أيضا التأكيد على سيادة الدولة و حريتها اتجاه المحكمة الجنائية من خلال السماح لها أو منحها حق قبول اختصاص المحكمة الجنائية و طلبها ممارسة هذا الاختصاص من ذات المحكمة في حالة عدم تمكنها أو عدم إرادتها و رغبتها في المحاكمة و العقاب، فاختصاص المحكمة التكميلي يتأكد و ينعقد بعد موافقة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي، المرتبطة بالجريمة إقليميا أو شخصيا و ذلك طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

و هكذا تبقى الدولة هي صاحبة الإرادة في تقدير اختصاص المحكمة و لن ينعقد هذا الاختصاص تلقائيا أو أليا بمجرد تخلف الدولة المعنية عن مباشرة عملها القضائي في المحاكمة و العقاب.

و الظاهر من النظام الأساسي هو أنه بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية، فإن اختصاص المحكمة اتجاه قضائها الوطني لن ينعقد تلقائيا و لكن بإعلان خاص أو من أجل مهمة معينة تبلغ عنها الدولة غير طرف في الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية. أما إذا تعددت الدول صاحبة الاختصاص في الجريمة، فإن أية دولة طرف في الاتفاقية لها أن تصرح بقبول اختصاص المحكمة التكميلي صراحة لكي ينعقد لها الاختصاص في الجريمة.

و للتأكيد على حرية اختيار الدول الأطراف خاصة، يمكن الإشارة إلى حق الدول الأطراف في اختيار الخروج عن اختصاص المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب، وهو ما يعرف بقاعدة الإهمال أو السماح أو الحكم الوطني أو الإرجاء لمدة سبع سنوات من تاريخ الانضمام إلى النظام الأساسي طبقا للمادة 124 منه، و كانت هذه القاعدة محل نقاشات واسعة لما تحمله من تفسيرات متناقضة و متضاربة⁽¹²⁾

3. القيود الواردة على تطبيق مبدأ التكاملية : إن أهم ما يلاحظ على المبدأ من حيث العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية هو منح هذه الأخيرة سلطات واسعة في التدخل

12 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 267.

و في تقرير مدى ملائمة القضاء الوطني في الفصل و المحاكمة و في كافة الإجراءات المتبعة، وكذا تقدير مدى قدرة الدولة و مدى نيتها و رغبتها في المحاكمة خاصة إذا تبنت الدولة الاختصاص⁽¹³⁾.

إن هذه النقطة تعتبر أولى المسائل الماسة بمبدأ التكاملية و بالتالي بحرية الدولة في مباشرة اختصاصها، إضافة إلى هذا الوضع فإن المحكمة الجنائية تعمل على مراقبة النصوص التشريعية و الدستورية المقننة للجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 وما يليها من نظامها الأساسي و التي يجب على الدولة أن تصدر بشأنها نصوصا قانونية شاملة و واضحة ومفصلة، و إلا كان اختصاص المحكمة الجنائية مكملا لاختصاصها بحكم الاختصاص التكميلي الموضوعي السالف الذكر.

و في هذا الصدد يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية أصيلا من حيث الموضوع لانعدام النصوص المجرمة للفعل في القانون الوطني⁽¹⁴⁾.

و من هنا فإن مبدأ التكاملية يتوسع من حيث التفسير و التطبيق ليشمل التكامل الوجوبي أو التلقائي في مثل هذه الحالات الخاصة بنقص أو غياب النصوص التشريعية أو بالنسبة لبعض الأفعال التي تعتبرها الدولة غير مجرمة طبقا لقانونها الوطني بينما هي من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة في النظام الأساسي للمحكمة مثل مشكلة الأقليات و نقل الأطفال.

13 - إن تقرير المحكمة الجنائية لحالة القضاء الوطني لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما يمكن أن تقرر عدم اختصاص القضاء الوطني بحكم الفوضى و الإدارة السيئة لجهاز العدالة أو التأخير في الحكم أو عدم الاستقلال و الحياد في هذا الجهاز.

و مع هذا تبقى المحكمة في بعض الحالات مرتبطة بالوقائع و بالحالة العامة التي توجد فيها الدولة كالنزاعات الداخلية.

- د. سعيد عبد اللطيف حسين، نفس المرجع، ص 258 و ما يليها.

14 - الملاحظ في هذا الصدد أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 و ما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ما تزال غير مقننة و غير مفصلة في القوانين الوطنية بحكم أنها ضمن القوانين الدولية الجديدة و الدولة بقيت قوانينها ناقصة أو منعدمة في هذا الموضوع خاصة و أن الوضع بالنسبة للتأكيد على مبدأ الشرعية لا يقبل مسألة القياس أو التفسير الموسع أو الضمني للنصوص الموجودة، أنظر التفاصيل :د. عصام عبد الرزاق عطية، كاظم عبد الله حسين، مرجع سابق، ص 42 و ما يليها.

و إعمالاً بهذه الفكرة نصل إلى وجوب قيام الدولة بتقنين تشريعات خاصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي جاء نصها في النظام الأساسي، كما أنه على الدول غير الأعضاء في هذا النظام من أن تنضم إلى المحكمة الجنائية و أن تقبل باختصاصها حتى ينعد لها الاختصاص ابتداءً و أصلاً.

و بالإضافة على هذا القيد الموضوعي في اختصاص الدولة الأصل يمكن الإشارة إلى الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف أو الدولة غير طرف بإعلان خاص أو بإحالة الحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام أو بناءً على الاختصاص المباشر من طرف المدعي العام في التحقيق⁽¹⁵⁾، ففي هذه الحالات يكفي انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة لكي تباشر المحاكمة طبقاً لقاعدة الاختصاص التكميلي الإجرائي⁽¹⁶⁾، الذي منح لها من خلال مواد النظام الأساسي.

إن مختلف هذه الحالات تؤدي إلى تدخل المحكمة في القضاء الوطني بالرغم من مبدأ التكامل و هو ما يؤدي إلى المساس بسيادة الدول⁽¹⁷⁾.

كما يعتبر مبدأ التكامل بالنسبة لتنفيذ العقوبة وارداً في نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تكون الدولة حرة في تطبيق قوانينها الوطنية بالنسبة للعقوبات دون اشتراط توافقها بين ما ورد في تشريعاتها و مضمون النظام الأساسي للمحكمة، و لا وجود لأية حالة تعارض تطبيق عقوباتها المغايرة للعقوبات الواردة في النظام الأساسي.

15 - أنظر مجموع المواد المفصلة لهذا الاختصاص الإجرائي، على التوالي المواد م/12، م/13، م/14، م/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

16 - إن حالة مساس المحكمة بسيادة الدولة لا تتوقف عند هذا الموضوع بل يمكن الإشارة إلى موضوع إحالة الحالة من مجلس الأمن دون طلب الدولة ذلك، و كذلك عندما يباشر المدعي العام تحقيقاته من تلقاء نفسه في إقليم الدولة طبقاً للمادة 13 و هو الذي يدخل ضمن التكامل الإجرائي للمحكمة.

17- أنظر الشروحات حول موضوع الاختصاص التكميلي الإجرائي للمحكمة الجنائية :

د. عصام عبد الرزاق العطية، و كاظم عبد الله حسين السمري، مرجع سابق، ص 48 و ما يليها.

غير أن القيد في هذا المجال يظهر من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة الجنائية في سجون الدولة، حيث تبقى المحكمة هي المشرفة و المختصة في متابعة التنفيذ و كلياته طبقا للمادة 106 من نظامها الأساسي، و هو الأمر الذي يجعل المحكمة تتدخل في شؤون الدولة بهذه الطريقة.

و يمكن الإشارة في ذات الموضوع إلى حالة أولوية التسليم أو التقديم الذي تتمتع به المحكمة في حالة قبولها الدعوى ومباشرتها الاختصاص و ذلك على حساب الدول الطالبة التي لا تربطها اتفاقات مع الدولة المسلمة، حيث يعتبر هذا الوضع ماسا بالسيادة ومقيدا للاختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية، إذا فرضنا أن الدولة الطالبة التسليم تريد هي الأخرى محاكمة و معاقبة مرتكب نفس الجريمة الذي سيحاكم عليها أمام المحكمة الجنائية.

- ثالثا : مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية مبدأ متفقاً عليه خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة و قبل إنشاء المحكمة الجنائية بعد أن تم التأكيد عليه في قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994 حول مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا، وبالتالي بضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

هذا بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي أكدت على معاقبة الأشخاص المجرمين والمسؤولين جنائيا ودوليا⁽¹⁸⁾.

و من هنا برزت مسألة تدويل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد أن كان مسؤولا جنائيا أمام القضاء الوطني فقط.

18 - أنظر تطورات الاتفاقيات الحاصلة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد : د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 35 و ما يليها.

وتزامن تطور المسؤولية الجنائية للفرد مع ظهور عوامل و تطورات على المستوى العالمي أهمها أحداث الحرب العالمية الثانية و ما تبعها من محاكمات⁽¹⁹⁾.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حسم الموضوع دوليا و قانونيا و ذلك بتأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية دون قيد و لا شرط و لا استثناء إلا فيما يتعلق بموانعها الشرعية، وكان هذا من خلال المادة الأولى بنصها على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين.

و من هنا أصبحت المحكمة الجنائية تشارك القضاء الوطني في محاكمة المجرمين الأكثر خطورة، خاصة الذين يرتكبون الجرائم الدولية طبق لنصوص نظامها الأساسي. و لا شك أن القضاء الجنائي الدولي الرادع قادر أكثر من القضاء الوطني على ملاحقة هؤلاء المجرمين و تقديمهم للعدالة خاصة بالنسبة لكبار المسؤولين و القادة و الرؤساء الذين استطاعوا الإفلات من المحاكمات الوطنية و من العقاب.

و تبعا لهذا المبدأ أصبح هناك ما يعرف بمبدأ تابع يتعلق بعدم الربط بين المسؤولية الدولية للدولة و المسؤولية الجنائية الدولية لمواطنيها استنادا إلى مبدأ التخصص، و هو الوضع الذي لا يعفي الشخص من مسؤوليته الجنائية حتى و إن تقرر مسؤولية الدولة دوليا بحيث لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول، و هو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

و بالطبع فإنه تم تحديد مساءلة الفرد و معاقبته على أفعال نظمها القانون الدولي بما يعرف بالقانون الجنائي الدولي و ما تضمنه من تحديد لأهم و أخطر الجرائم الدولية على المجتمع الدولي، و بالتالي أصبح خضوع الفرد لهذه القواعد ليس بمثابة التزام وطني فقط وإنما يدخل ضمن الالتزامات الدولية الواقعة على مواطن كل الدول.

19 - أنظر التطورات الحاصلة على المسؤولية الجنائية الفردية و المسؤولية الدولية للدولة و علاقتهما وتعارضهما:

- Decaux Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris 2002, p. 179 ? 181.

و تقرير مثل هذه المسؤولية دوليا لا يمنع الدولة من مباشرتها وطنيا و ذلك بتكييف قوانينها مع القوانين الدولية في هذا الموضوع من حيث تحديد الجرائم الأكثر خطورة وتحديد أنواع العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

المبحث الثاني : تأثير المحكمة الجنائية الدولية على الدول

سبقت الإشارة إلى موضوع العلاقة التبادلية والاتفاقية القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول الأطراف خاصة، وفي ضوء ما سبق يمكن أن نتعرض إلى مدى تأثير المحكمة الجنائية على الدول وفي سيادتها واستقلالها وفي دساتيرها وأنظمتها القانونية.

و إن كنا سابقا قد أشرنا إلى أن المحكمة الجنائية لها أن تتدخل في شؤون الدول الأطراف من أجل إلزامها أو دفعها إلى تغيير قوانينها و تشريعاتها و على تحديدها بما يتماشى و النظام الأساسي للمحكمة- أشرنا إلى أن المحكمة لها سلطة التدخل من أجل رقابة سير المحاكمة و كيفية المتابعة و التحقيق و مدى توصل الدولة إلى محاكمة نزيهة و عادلة و جديّة، و هذه كلها تعتبر تدخلا و مساسا بسلطة الدولة و باختصاصها القضائي على الأخص.

إنما ليس الأمر بهذا الشكل، فحسب ذلك لأن المحكمة الجنائية لها أن تؤثر في الدولة بأساليب عمل متفاوتة الأهمية و الدرجة، و هذه الأساليب و الإجراءات هي التي تعيننا في هذا الموضوع.

- المطلب الأول : تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول

يتمثل تأثير المحكمة في سيادة الدولة من عدة أوجه أهمها السيادة الإقليمية والشخصية.

- أولا : المحكمة الجنائية و السيادة الإقليمية للدول

إن من خصائص سيادة الدولة على إقليمها أنها تعتبر شاملة لكل قطعة فيه و لا يمكن أن يشاركها هذه السيادة أي طرف آخر وطنيا كان أم دوليا إلا بما يتفق و القانون الدولي

و ما قبلته الدولة في إطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هي الصلاحيات العامة الدولية الممنوحة من طرف كل الدول على السواء لصالح الجماعة الدولية.

غير أن الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية يظهر من خلال منح مثل هذه الصلاحيات ليس للدول بشكل متبادل بينها وإنما هي خاصة بالمدعي العام و بسلطاته، حيث يملك كامل الحرية في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق و المتابعة و سماع الشهود و طلب مساعدة الدولة، و تفتيش الأماكن المشكوك فيها و حتى مباشرة القبض على المتهمين بناء على معلومات صادرة إليه من دولة عضوة أو غير عضوة و ذلك طبقا لنص المادة 99 و المادة 54 من النظام الأساسي⁽²⁰⁾.

و تتوسع صلاحيات المحكمة الجنائية داخل إقليم الدولة في الحالات الخاصة مثل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير الدولية أو الداخلية التي يفترض انفراد الدولة في الفصل و المحاكمة فيها، بينما نجد أن المحكمة تتدخل في هذا الاختصاص و تقوم بالنظر في الجرائم المرتكبة⁽²¹⁾

20- أشارت مواد النظام الأساسي للمحكمة إلى العديد من الصلاحيات للمدعي العام أهمها :

- يقوم المدعي العام بالتحقيق فوق إقليم دولة طرف طبقا للمادة 54 و ذلك بإذن من دائرة المحاكمة الأولية.

- على الدول اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكفالة التعاون من أجل تسليم أي شخص في جهاز التنفيذ للدولة أو خارج ذلك الجهاز طبقا للمادة 88.

- على الدولة أن تمتثل لأوامر و طلبات القبض و الإحضار طبقا للمادة 89.

- السماح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم بواسطة دولة أخرى طبقا للمادة 89.

- للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف.

- تنفيذ حكم السجن في إقليم الدولة خاضع لرقابة المحكمة، طبقا للمادة 106.

- أنظر التفاصيل : د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 58 و ما يليها.

21- إن المحكمة تباشر اختصاصها في الجرائم المرتكبة في النزاعات غير الدولية مثل تجنيد الأطفال أو ضرب الأشخاص المدنيين الغير مشتركين في النزاع أو حجز الرهائن و الأطفال أو الهجوم على المدنيين، فهي كلها جرائم تكيف وفق النظام الأساسي و الجرائم الدولية الخطيرة من جهة كما سوف تؤكد المحكمة على عدم قدرة الدولة على الفصل في النزاع بحكم حالتها المزرية، أنظر التفاصيل في الموضوع :

- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر 2002، ص

36 و ما يليها.

كما تتوسع هذه الصلاحيات عندما تباشر المحكمة اختصاصها و وظائفها في إقليم أية دولة طرف بمقتضى اتفاق بينهما.

- ثانيا : المحكمة الجنائية و السيادة الشخصية للدولة

تتعلق السيادة الشخصية في ممارسة الدولة لكافة صلاحياتها على الأشخاص المتواجدين في إقليمها من رعاياها و من أجانب، و تتمثل هذه الصلاحيات في الوظائف التشريعية و التنفيذية و القضائية، و من هنا فإن الأفعال غير القانونية الصادرة عن الأشخاص تخضع لمحاكمة و معاقبة مرتكبيها من طرف الأجهزة القضائية التابعة للدولة بما فيها القضاء الجنائي الوطني.

و نحن أمام هذه الحقيقة نصادف مسألة اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص التابعين لدول ما، و يحملون جنسية هذه الدول، و مع هذا تختص المحكمة الجنائية بمحاكمتهم و إصدار العقوبات ضدهم.

فللمحكمة اختصاص متابعة الشخص بمجرد اتهامه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي و بمجرد أن دولته لم تحاكمه أو طبقت عليه أحكام العفو أو التقادم كما سيأتي شرحه.

و من هنا تصبح المحكمة الجنائية صاحبة الاختصاص الشخصي على رعايا الدول بمجرد إثبات الأسباب الداعية إلى ذلك من طرف المحكمة الجنائية كعدم المعاقبة أو عدم المتابعة و المحاكمة.

و من جهة أخرى يتقلص الاختصاص الشخصي للدولة و لسيادتها بمجرد تسليمها لرعاياها إلى القضاء الدولي للمحكمة بموجب واجب التعاون و التقديم (التسليم) السابق الإشارة إليه.

و للمحكمة اختصاص متابعة الشخص في حالة العفو من طرف القضاء الوطني بغرض محاكمته و متابعته إذا كان العضو هدفه الإفلات من العقاب.

إن اختصاص المحكمة الجنائية في مثل هذه الحالات يتعارض مع مضمون السيادة الشخصية التي تجعل من الدولة مختصة أصلا في محاكمة مواطنيها و الأشخاص القاطنين في إقليمها حتى و لو كان هذا الاختصاص الدولي مرتبطا بشروط و باتفاق الطرفين : الدولة و المحكمة.

و أهم موضوع يشكل مساسا بالسيادة الشخصية هو المتعلق بوضعية كبار المسؤولين و القادة و الرؤساء، حيث تلزم المحكمة الدولة بتسليمهم في حالة عدم محاكمتهم في دولتهم و هو الأمر الذي يبعد فكرة الحصانة بكل أشكالها عن اختصاص المحكمة حتى لا يقلت الشخص من العقاب و ذلك طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي⁽²²⁾. و في الواقع تلجأ الدولة عادة إلى رفع الحصانة عن الرسميين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو أعمالا مخالفة لقوانينها، كما أنها هي ملزمة من جهة أخرى، و في الحالة العكسية بأن تسلم هؤلاء إلى القضاء الجنائي الدولي في حالة تقاعسها أو عدم إرادتها في المحاكمة، و بالتالي فإن التسليم أو السماح للمحكمة بالقبض عليهم يعد من قبيل رفع الحصانة عنهم.

يبقى القول أنه و رغم الظاهر من هذه النصوص و الإجراءات التي توحى بالمساس بالسيادة الشخصية إلا أن الدولة تبقى لها المكانة السيادية من حيث قبولها اختصاص المحكمة من جهة و اتفاقها على التسليم و المساعدة إذا كانت غير طرف في الاتفاقية من جهة أخرى.

22. يطرح موضوع الحصانات صورا مختلفة لها منها الحصانة القضائية، الدبلوماسية، البرلمانية، الرئاسية، و كلها تهدف إلى حماية الشخص المتمتع بها، من عدم الملاحقة و المتابعة أثناء تأدية مهامه الرسمية و كذا عدم متابعته قضائيا و حتى جنائيا أحيانا لإلّا بقرار برفع الحصانة عنه أو عند انتهاء مهامه الرسمية و تنظم طرق منح الحصانات و كيفية رفعها بموجب الدستور طبقا للمادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بالنسبة للحصانة القضائية و المادة 185 بالنسبة لحصانة أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان.

- أنظر التفاصيل حول الموضوع : بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 40 و ما يليها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأعمال التجريبية المرتبطة بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة لن تثور في إطار الظروف العادية و إنما تبقى في الحالات غير العادية عند حدوث اضطرابات و نزاعات داخلية و بالتالي فإن المحكمة تصبح مختصة إقليميا في هذا المجال لعدم قدرة الدولة و استطاعتها على المحاكمة و العقاب في تلك الفترات، كما أنه لا يعقل في الوقت الحالي للشخص المسؤول أن يرتكب جرائم دولية خطيرة و هو يعلم بعواقب ذلك.

- **المطلب الثاني : المحكمة الجنائية و الأوضاع الوطنية المختلفة**
تتأثر الدولة بالأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و ذلك من عدة أوجه و مجالات تختلف أهميتها و درجاتها، فقد تكون هذه الأحكام ماسة بأوضاع دستورية قائمة أو بأوضاع قانونية أو سياسية تعتمد عليها الدولة في نظامها، و من هنا سنددد مدى تعارض بعض أحكام النظام الأساسي مع الأوضاع الوطنية أو المبادئ والأحكام الخاصة.

- **أولا : بالنسبة للمبادئ الدستورية المقررة لدى الدولة**
أهم هذه المبادئ ما يتعلق بسيادة الدولة و استقلالها في ممارسة صلاحياتها وسلطاتها.
و كذا ما يتعلق بمبدأ استقلالية القضاء حيث يفترض عدم خضوع القضاء الوطني لأية سلطة داخلية أو خارجية و ذلك تطبيقا أيضا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنه لا يمكن إخضاع أو خضوع القضاء الوطني للسلطة التنفيذية أو التشريعية للدولة أو لبقية الدول الأخرى كما يندرج تحت هذا الإطار مبدأ إقليمية الجريمة و إقليمية العقاب و التنفيذ الذي سبقت معالجته.

- ثانيا : بالنسبة للأحكام و المبادئ القانونية

تتعرض هذه الأحكام إلى تنظيم مسائل أساسية ذات منشأ دستوري في معظمها وتتصل بأمور متعددة ومتشعبة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

1. العفو و أنواعه : يكون العفو صادرا من السلطة الرئاسية أي من رئيس الدولة أو الجمهورية أو من البرلمان بموجب قانون عام، و بالتالي فالعفو العام يصدر من البرلمان في صورة تشريع يزيل به كل الآثار القانونية للجريمة المرتكبة سواء كانت فردية أو جماعية، و يكون عادة بالنسبة لحالات خاصة كالحروب الأهلية أو الداخلية أو الاضطرابات.

فالجريمة في هذا الموضوع موجودة ماديا و قائمة بأركانها إنما الهدف من العفو هو تجنب العقاب لمرتكبيها و عدم ملاحقتهم إذا لم تصل القضية إلى القضاء، أما إذا كان العفو أثناء المحاكمة أو أثناء الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنتفي و تسقط العقوبة.

أما العفو الرئاسي فهو الذي يتخذه رئيس الجمهورية للإعفاء من العقوبة كلها أو بعضها أو للتخفيف منها أو لتعديلها و تغييرها بعقوبة أخرى أخف، و العفو في هذه الحالة لا يصدر إلا بالنسبة للعقوبة و بالتالي فهو يتم بعد صدور الحكم و لكنه لا ينفذ أو ينفذ جزئيا.

و في كلتي الحالتين للمحكمة الجنائية اختصاص متابعة و محاكمة الشخص الذي تتهمه بارتكاب الجرائم الخطيرة بمجرد صدور عفو عنه من دولته، كما أن لهذه الأخيرة من جهتها واجب التسليم و التعاون مع المحكمة، فالعفو في نظر المحكمة غير وارد رغم أنه متعلق بأحكام دستورية و قانونية لدى الدولة التي طبقتها.

و تقوم المحكمة هنا بالتأكد من أن هذا العفو كان بغرض عدم المتابعة أو عدم العقاب و للمحكمة أن تقرر التخفيض من العقوبة أو العفو بعد المحاكمة و العقاب من طرفها طبقا للمادة 110 من نظامها الأساسي.

2. التقادم الخاص بعدم المتابعة أو عدم المحاكمة و العقاب : إن التقادم في القوانين الوطنية يتخذ أشكالا مختلفة إما في إطار مضي مدة بعد ارتكاب الجريمة دون محاكمة فتسقط الدعوى في المتابعة و إما بمضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم المجرم بالعقوبة دون تنفيذها فيسقط التنفيذ في هذه الحالة.

كما يمس التقادم الدعوى العمومية بانقضاء مدة من الزمن من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الدعوى دون استمرارها فيسقط الحق في تحريك الدعوى. و نفس الأحكام تطبق دوليا بالنسبة للمحكمة الجنائية، حيث من اختصاصها متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة حتى بعد مضي مدة من الزمن على ارتكابها أو تنفيذ العقوبة الوطنية عليهم، و هذا ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و هكذا فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 غير خاضعة للتقادم و ذلك لتأكيد مبدأ أشمل و أهم عليها و هو عدم الإفلات من العقاب، و هو أمر ليس مرتبطا بالنظام الأساسي للمحكمة فحسب و إنما هو موجود دوليا في عدم تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية كالتمييز العنصري و إبادة الجنس⁽²³⁾، و هو نفس المبدأ الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة.

3. بالنسبة للأوضاع الخاصة بالدولة خارجيا : في هذا الموضوع تعرضت مواد النظام الأساسي إلى بعض الأحكام التي تظهر من الوهلة الأولى أنها تمس بالشؤون الداخلية للدول و كذا بالمبادئ الدولية التي تحمي الدولة داخليا و خارجيا: - مسألة تدخل مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة من أجل إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة و ذلك طبقا للمادة 94 من النظام الأساسي.

23- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2391 الصادر في نوفمبر 1968 على سبيل المثال و الخاص بعدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب. د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 34.

- حق مجلس الأمن في طلب تحريك الدعوى ضد الدولة الطرف أو غير الطرف.
- حق مجلس الأمن في منح حصانة خاصة و مؤقتة لجيوش الأمم المتحدة و العاملة في إطار حفظ السلام و الأمن الدوليين ضد الأعمال الإجرامية التي يمكن أن يرتكبوها أثناء تأدية مهامهم.
- و أخيرا في مدى شرعية اتفاقات التحصين أو ما يعرف باتفاقات الإفلات من العقاب التي قامت الولايات المتحدة بإبرامها مع العديد من الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
- إن مثل هذه التصرفات القانونية تؤدي إلى المساس بالدولة و بقوانينها و بحسن سير أجهزتها القضائية نظرا لعدم الثقة و التشكيك في مصير المحاكمات، و كذا نظرا لبعض الضغوط التي تؤثر على نزاهة المحاكمة أو عدم المحاكمة أصلا.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (القضاء الوطني)

نتناول ضمن هذا الموضوع مسألة سير المحاكمة و أثرها على الأشخاص، و كذا الطرق و الإجراءات المعتمدة في المحاكمة الوطنية و الدولية.

المبحث الأول : انعقاد الاختصاص الوطني و الدولي

- المطلب الأول : ماهية الاختصاص الوطني و الدولي

في هذا الموضوع نتعرض إلى كيفية مباشرة الاختصاصات الوطنية و الدولية من حيث المحاكمة و ماهية الإجراءات المتبعة في القضاء الجنائي الوطني و الدولي.

- أولاً : اختصاص القضاء الجنائي الوطني

تبدأ الإجراءات القضائية الوطنية بموجب إعلان من طرف الدولة إلى المحكمة الجنائية تصرح فيه بأنها تعتزم فتح التحقيق أو أنها قامت و بادرت فعلا بالتحقيق في شأن مواطئها أو شخص أجنبي آخر خاضع لولايتها و اختصاصها بخصوص ارتكابهم جرائم دولية من تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهي ترتبط بشأن هذا التحقيق بالمعلومات المقدمة لها.

و بناء على هذا الطلب يقوم المدعي العام بمنح الدولة اختصاص التحقيق و المحاكمة أو أحدهما و تنتهي المحاكمة بصدور قرار من المحكمة الوطنية دون أن يكون متحيّزاً أو متقاعساً أو مهملاً لإجراءات التقاضي سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، ما دامت المحكمة الوطنية جديّة و عادلة في حكمها، و في هذه الحالة تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بمباشرة المحاكمة أساساً.

أما إذا قدرت المحكمة الجنائية أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي ليست لديها الرغبة أو القدرة في متابعة التحقيق و المحاكمة فإن مسألة قابلية الدعوى تنتفي و يعود

الاختصاص إلى المحكمة الجنائية، و نفس الحكم يندرج في إطار الحكم بالبراءة من طرف المحكمة الوطنية و تبين فيما بعد أن هذه الأخيرة أرادت أن تحمي المتهم و تساعد على الإفلات من العقاب، فتصبح المحكمة الجنائية مختصة في الفصل في ارتكاب الجريمة دون المساس بمبدأ عدم محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين طبقا للمادة 20 من النظام الأساسي نظرا لأن المحاكمة الأولى كانت غير نزيهة و غير حيادية و متحيزة.

- ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (القضاء الدولي)

سبقت الإشارة على أن المحكمة الجنائية تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص وفقا لما هو محدد في نظامها الأساسي، فهي بذلك مختصة بالإضافة إلى اختصاصها الموضوعي في جرائم محددة في حالات نصت عليها المادة 01 و المادة 17 من نظامها الأساسي كأن تكون الدولة لا تريد أو لا تقدر على مباشرة التحقيق و المحاكمة أو أن تكون قد قررت عدم متابعة مرتكبي مثل هذه الجرائم و محاكمتهم طبقا لقوانينها أو أنها حاكت الشخص المتهم بشكل صوري و من أجل تخليصه من العقاب و من المسؤولية الجنائية الدولية⁽²⁴⁾.

هذه الأحكام تنظم القواعد العامة لقبول رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية بعد فشل القضاء الوطني في الفصل في الجريمة أو عدم تصديه لها أصلا.

كما يكون للمحكمة الاختصاص في المحاكمة استنادا إلى فكرة التكامل الموضوعي عندما لا تكون للدولة تشريعات و قوانين تعاقب و تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إضافة إلى اختصاصها عند طرح فكرة التكامل الإجرائي و ذلك عند طلب الدولة أو الدول الأطراف منها ذلك أو الدول غير الأطراف بموجب تصريح أو شكوى للتدخل عن طريق المدعي العام الذي سيباشر تحقيقاته هذا بالإضافة إلى قيامه بذلك من تلقاء نفسه.

24- أنظر ما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا الموضوع.

أو عند صدور طلب من مجلس الأمن عن طريق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية تتعلق خاصة بمجال حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽²⁵⁾.

و فيما يتعلق بالتحقيق الذي يقوم به المدعي العام من تلقاء نفسه، فعليه أن يبلغ و يعلن عن ذلك إلى الدول الأطراف و إلى الدول التي ينعقد لها الاختصاص في الجريمة أصلا، ويكون هذا الإعلان أو التبليغ مشتملا على الحالات المبلغ عنها إليه أو التي هي محلا للتحقيق. كما يباشر المدعي العام التحقيق في الجرائم المبلغ عنها من طرف الدول و التي تتم إما عن طريق شكوى أو إعلان عن جريمة دون أن تكون لهذا الإعلان طابع الدعوى الشخصية. وللمحكمة أن تباشر التحقيق و المحاكمة بموجب التحاور و الاتفاق مع الدولة المختصة وطنيا و ذلك عند انعدام قدرتها أو أهليتها في القضاء و هو صورة للتعاون والتشاور بين القضاء الوطني و الدولي والذي يسمى عادة "بالمفتاح المزدوج لاختصاص المحكمة"⁽²⁶⁾، بمعنى أن اختصاصها يقوم أولا على أساس عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو القضاء و طبقا لمبدأ التكامل، و ثانيا على أساس طلب تقدمت به الدولة المختصة عن طريق الاتفاق و الرضا.

أما بالنسبة للدولة غير الطرف في النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة اتجاهها مرتبط بموافقتها على ذلك بموجب المادة 12 من النظام الأساسي.

- المطلب الثاني: أساس خضوع الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الدولة ملزمة بما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و ذلك استنادا لتبريرات و تفسيرات مختلفة أدت إلى تحديد أساس لإلزامية النظام الأساسي للمحكمة.

25 - راجع المواد 12، 13 و 14 من النظام الأساسي فيما يتعلق بهذه الأوضاع و الحالات الخاصة بطلب الدول الأطراف أو بإعلان من الدول غير الأطراف أو بطلب من مجلس الأمن أو من المدعي العام باختصاص المحكمة.
26 - د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 264.

و قاعدة الإلزام في المحكمة الجنائية تطرح بالنسبة للدول الأطراف و الدول غير الأطراف لذلك و جب التمييز بين الحالتين لإيجاد معايير للأسس التي يقوم عليها هذا الإلزام.

- أولاً: بالنسبة لأساس التزام الدول الأطراف باتفاقية روما .

يمكن من البداية التأكيد على أن الدول الأطراف قبلت بمحض إرادتها الانضمام إلى النظام الأساسي و الالتزام بالقواعد و الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، و ذلك بتوقيعها و مصادقتها على المعاهدة المنشئة للمحكمة و على قبول انضمامها إلى النظام الأساسي دون قيد و لا شرط و لا أي تحفظ من جانبها.⁽²⁷⁾

إن مبدأ الرضائية يجعل الدول الأطراف تقبل الخضوع للالتزامات و الأحكام الواردة في النظام الأساسي فالدول شاركت في إنشاء المحكمة و هي تشارك في تسييرها عن طريق تمثيلها في الأجهزة القضائية و الموظفين و القضاة، و بالتالي و في سبيل مكافحة الجرائم الخطيرة و تحقيق عدم إفلات المجرمين من العقاب، فضلت الدول منح الاختصاص القضائي الجنائي لجهاز دولي.

إن مثل هذا العمل يعني قبل كل شيء أن الدول لم تتنازل عن اختصاصها القضائي الأصلي و إنما مددته إلى الجهاز الدولي نظراً لعدم قدرتها و نقص إمكانياتها المادية أو القانونية في التصدي للجرائم الأكثر خطورة و ذلك للنقص في هياكلها وقوانينها.

كما يظهر مبدأ الرضائية أيضاً من خلال أن المحكمة الجنائية ليست لها الولاية الإلزامية في القضاء و الاختصاص الأصلي والإجباري و كذا الاختصاص العام في كل الجرائم الدولية بل يتحدد هذا الاختصاص استناداً لمبدأ التكميلية و إلى النصوص القانونية المتفق عليها.

27- أشارت المادة 120 من النظام الأساسي إلى عدم التحفظ.

- ثانيا : أساس الإلزام بالنسبة للدول غير الأطراف .

إن الأصل في الالتزام بالمعاهدات هو الاتفاق و الرضا غير أن الوضع سيختلف بالنسبة لاتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية لأنها جاءت تحمل قواعد قانونية دولية آمرة، و قواعد عرفية سابقة على تاريخ النشأة و الإبرام، لذلك كانت هذه القواعد محل إلزام و مسئولية اتجاه الجماعة الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية مما أصبح مفروضة على الدول غير الأطراف استنادا لأسس و معايير أخرى.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة و بإلزامية هذا الاختصاص على الدول غير الأطراف فإنه يبقى اختصاصا مقيدا بالنسبة للدول غير الأطراف و مرتبطا بإرادة هذه الدول، و بالتالي يستبعد الاختصاص الإلزامي و التلقائي للمحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف إلا فيما يتعلق بكون إحدى الدولتين (الجنسية أو الإقليم) أطرافا في المعاهدة ، هنا ينعقد الاختصاص وجوبا على الدولة غير طرف طبقا لمبدأ الرضائية لأن إحدهما كما أشرنا إليه طرفا في المعاهدة.

و ينتج عن هذا الحكم أن الجرائم الدولية سوف تكيف بطريقتين أي بالنسبة للدولة العضوة التي تصبح أمام جرائم معاقب عليها و العكس بالنسبة للدولة غير العضوة التي لا تحاسب على ارتكاب مواطنيها مثل هذه الجرائم غير المعاقب عليها، و هو أمر يتنافى مع القواعد القانونية الدولية، لذلك فإن أساس الإلزام قبل أن يكون في الرضا و الاتفاق والإرادة فإنه يقوم أصلا بالنسبة للدول الأعضاء و غير الأعضاء على أساس قانوني يتعلق بالجريمة الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي مهما كان مرتكبها و مهما كان المختص في الفصل فيها.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن التطور القانوني في الجرائم الوطنية أدى إلى تجريم هذه الجرائم الدولية عن طريق قوانين وطنية داخلية ملزمة على الكل سواء بالنسبة للدولة العضوة أو غير العضوة .

وانطلاقاً من هذا التفسير أمكن لنا القول والتأكد على إلزامية القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و على إلزامية تطبيقها سواء في القضاء الوطني أصلاً أو القضاء الدولي.

و من هنا فإن أساس إلزامية اختصاص المحكمة الجنائية هو الآخر يرتبط بمبدأ الرضائية نظراً لأن الدول غير الأطراف تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية استناداً لإرادتها في ذلك، وتظهر موافقتها من خلال الإعلان الذي تبليغه الدولة سواء كانت دولة المتهم أو دولة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة وبالتالي فإن اختصاص المحكمة متوقف على مبدأ الإقليمية أو الشخصية للدولة.

و في حالة عدم وجود هذا الإعلان لا من طرف دولة الإقليم أو دولة المتهم فإن التزام الدول غير الأطراف يندرج في إطار إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن ليصبح الالتزام باختصاص المحكمة إلزامي وليس إرادي نظراً لإلزامية قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الإلزام الذي يعرف بالالتزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية⁽²⁸⁾ بالتبعية.

و في هذا الصدد دائماً يمكن اعتبار أن أساس الإلزام يرجع إلى خطورة الجريمة المرتكبة و إلى شموليتها وعموميتها من حيث الخطورة لدرجة أن كل دولة غير عضوة تحس بأنها مهددة في هذه الجريمة و بالتالي تضطر إلى إعلان موافقتها لاختصاص المحكمة أو إلى إمكانية انضمامها إلى المحكمة.

إن هذا الوضع سيساهم في انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة نظراً للخطورة التي تواجهها الدول جراء ارتكاب مواطنيها أو في إقليمها جرائم من هذا النوع.

28. د. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ،

المبحث الثاني: حجية الأحكام القضائية الوطنية و الدولية⁽²⁹⁾

لكي تتأكد الحجية بالنسبة لكل حكم قضائي كان يجب إثبات الاختصاص القضائي للجهة المعنية، كما يجب التأكد من توافر شروط ولاية القاضي في الفصل في القضية. فالاختصاص يعني منح جهة قضائية سلطة الفصل في الجرائم في حدود ما رسمه القانون و المشرع لها، بينما نعني بولاية القاضي سلطته في الحكم و الفصل و التحقيق والمتابعة طبقا للإجراءات و شروط الصلاحية و تشكيل المحكمة وأهلية القاضي في الفصل.

وعند توفر شروط الاختصاص والولاية أمكن للجهة القضائية المحاكمة و الفصل والمعاقبة وفقا لما هو معمول به سواء في القوانين الوطنية أو الدولية و حسب الجهاز القضائي المختص: الدولي أم الوطني.

و من هنا تطرح مسألة حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم بشكل صحيح و في ضوء اختصاصها و طبقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها، و عادة تطرح مسألة الحجية بالنسبة للأحكام القضائية غير القابلة البطلان أو الإبطال سواء بالنسبة لقواعد الاختصاص أو قواعد الولاية.

- المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية

الدولية.

- أولا: شروط حجية هذه الأحكام:

نلاحظ هنا أن الأحكام الصحيحة تحوز أصلا على الحجية المطلقة بينما الأحكام القابلة للإبطال فهي تحوز على حجية نسبية حتى يتم تصحيحها و تصير نهائية أم تفقد حجيتها كونها تبقى غير صحيحة.

29 - أنظر التفاصيل حول موضوع الحجية و قوة الأمر المقضي فيه - د. علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 231 و ما يليها.

1. الأحكام الصحيحة: تختص المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة و المحددة وفقا للمادة 5 و ما يليها من النظام الأساسي. فمن حيث اختصاصها الموضوعي، تفصل المحكمة في إطار الجرائم المحددة لها دون خروجها عن هذا الإطار، كما تفصل من الناحية الإجرائية في إطار ما حدّد لها من حيث شروط قبول الدعوى و السير فيها و تطبيقا لهذه القواعد القانونية الدولية تصدر المحكمة الجنائية أحكامها مطابقة للقانون و بالتالي صحيحة تحوز على قوة الشيء المقضي فيه، و لا يجوز بعد استنفاد كل طرق التقاضي المكفولة للمتهم و للضحية و للمدعي العام من أن يعاد الحكم أو تعاد رفع الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة أو أمام أية جهة قضائية أخرى سواء الوطنية أو الدولية و يصبح الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية قابلا للتنفيذ و تبرير ذلك يندرج تحت مبدأ هام دولي و وطني يتعلق بعدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين مهما كان الحكم بشأنها مادام أنه صدر طبقا للاختصاص و الولاية القضائيتين.

2. الأحكام الصادرة بمخالفة قواعد الاختصاص: تصدر المحكمة في بعض الأحيان أحكاما في غير الموضوعات أو الجرائم المختصة بها و المحددة لها، و من هنا تكون غير مختصة موضوعيا دون انتقالنا إلى الجانب الإجرائي. كما يحصل و أن تصدر المحكمة الجنائية أحكاما مخالفة لضوابط إجرائية تتعلق مثلا بسن المتهم أو عدم تطبيق و احترام مبدأ التكميلية، و هنا تكون المحكمة قد خرجت عن ولايتها القضائية.

ففي هذه الحالة تكون المحكمة خالفت قواعد الاختصاص الموضوعي و الشخصي مما يجعل أحكامها فاقدة لأي أثر قانوني منذ البداية دون الاستمرار في التقاضي فأحكامها هنا لا تحوز على أية حجية.

- ثانيا: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية

هذه الحجية تتأكد سلبا أو إيجابا تبعا للأحكام الصادرة عن المحكمة و السالفة التعرض لها.

1. بالنسبة للأحكام الحائزة على قوة الأمر المقضي فيه : إذا صدر الحكم وكان صحيحا و نهائيا يكسب هذا الحكم حجية مطلقة إزاء المحاكم الوطنية المختصة مهما كان منطوق الحكم.

فإذا كان الحكم بالإدانة على الدول أن تنفذ العقوبة المحددة من المحكمة الجنائية وإذا صدر الحكم بالبراءة فإن المحاكم الوطنية لن يكون لها الاختصاص في إعادة محاكمة الشخص المعني من جديد لنفس التهمة ، و يصبح المتهم بريئا، ذلك حتى ولو استندت إلى قوانينها التي تجرم نفس الفعل بأكثر شدة كأن تحدد قوانينها عقوبة الإعدام بدلا من السجن.

أما إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكما في جريمة ليست على درجة كبير من الخطورة لكي تبرر قضائها فيها فإن الأصل في هذا الموضوع هو أن المحكمة الجنائية هي المختصة في تكييف الجرائم و الدعاوى و في مقبوليتها و بالتالي فهي مختصة في أية جريمة تراها ضمن اختصاصها الموضوعي في حالة عدم مباشرة المحاكم الوطنية بالتحقيق والمحاكمة، فالقرينة هنا هي مبدأ التكاملية، فإن رأت المحكمة الوطنية أنها مختصة فعليها أن تبادر بالتحقيق و الاتهام و إلا انتقل الاختصاص التكميلي للمحكمة بسبب التأخير أو الإهمال أو عدم المقاضاة الإرادي.

في هذه الحالة يصبح حكم المحكمة الجنائية صحيحا و صادرا من جهة مختصة، ويكون لهذا الحكم الحجية المطلقة إزاء القضاء الوطني لدولة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي و لكل الدول سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة.

2. بالنسبة للأحكام غير الصحيحة: هناك حالات تصدر فيها المحكمة الجنائية أحكاما رغم أن المحاكم الوطنية سبق و أن أصدرت فيها قرارات بعدم مقاضاة الشخص المتهم و تظهر هذه الحالات في:

- صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى: و هو يصدر من القضاء الوطني أثناء التحقيق في القضية ثم يقرر القضاء الوطني رفض الدعوى لعدم صلاحيتها.

في هذه الحالة يعتبر هذا القرار نهائيا و يحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية غير مختصة في الفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني، و بالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا و لا يجوز على أية حجية اتجاه القضاء الوطني أو الدولي.

- أما فيما يتعلق بالأمر بحفظ الدعوى: فهو يصدر من النيابة العامة دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة، و بالتالي فهذا الأمر لا يعتبر قييدا على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عنه و تقوم بالتحقيق.

فإذا كانت المحكمة مختصة موضوعيا و تكميليا في هذه الجريمة لها أن تبأشر التحقيق لان الأمر ليست له حجية اتجاه المحكمة الجنائية أو المحاكم الوطنية خاصة إذا صدر هذا الأمر بغرض عدم مقاضاة المتهم أو عدم قدرة الدولة على ذلك أو بغرض حماية المتهم.

- إذا أعادت المحكمة الجنائية النظر و الفصل في نفس الحالة أو التهمة، و كانت المحكمة الوطنية قد سبق لها الفصل في الجريمة بحكم تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة و أصول المحاكمة طبقا للمواد 17 و 20 من النظام الأساسي، فإن إعادة المحكمة المحاكمة و الفصل يعد مساسا بالحجية المطلقة الذي اكتسبها حكم القضاء الوطني وبالتالي يعد حكم المحكمة الجنائية منعذما ليست له أية حجية و يبقى حكم المحكمة الوطنية حائزا على قوة الأمر المقضي فيه.

- وإذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها مخالفا لقواعد الاختصاص المحلي أو المكاني فيكون حكمها حائزا على الحجية النسبية يتمسك بإبطال الحكم كل من له مصلحة من دولة أو ضحية وإلا يصبح هذا الحكم ذا حجية نهائية مطلقة.

3. بطلان الحكم المخالف لمبدأ التكميلية الوارد في المادة 17 من النظام الأساسي : يعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية ضمن اختصاصها الموضوعي باطلا إذا كانت ولاية القضاء الوطني هي الأصل طبقا لمبدأ التكميلية المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي وهذا دون أي تبرير أو تسبب لهذا الاختصاص، ذلك لأن الولاية الأصلية في المحاكمة تعود للقضاء الوطني الذي يوقف اختصاص المحكمة الجنائية.

ففي هذه الحالة مثل هذه قضت فيها المحكمة الجنائية، يكون حكمها باطلا لمخالفته لقيّد إجرائي محدد لها في النظام الأساسي، ويتم تقرير البطلان من طرف القضاء الوطني لمخالفته لمبدأ التكميلية قبل أن يصدر هذا الأخير حكمه النهائي في التهمة و الجريمة المرتكبة.

- المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية .

يمكن القول أنه من الناحية النظرية تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية بشأن الجرائم الدولية ذات حجية مطلقة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية و بقية المحاكم الوطنية الأجنبية إذا صدرت هذه الأحكام طبقا لمبدأ الشرعية و طبقا للأحكام و الإجراءات والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خضوعها للاختصاص الإقليمي أو الشخصي و إلى مبدأ التكامل و مبدأ النزاهة و الحياد والاستقلال..الخ.

غير أن هناك ما يؤدي إلى طرح بعض المسائل في مجال حجية الأحكام الوطنية على المستوى الدولي وفي مواجهة المحكمة الجنائية الدولية.

- أولاً: الأحكام الباتة و النهائية طبقاً للاختصاص الوطني .

تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لكل الجهات القضائية الدولية و الوطنية بمجرد صدور حكم نهائي فيها، و يكون الحكم باتاً و نهائياً عندما تستنفذ فيه كل طرق الطعن القانونية العادية و يتبع في الحكم كل الإجراءات المحددة قانوناً، و من هنا يصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ وطنياً و دولياً سواء كان مضمونه متوافقاً مع النظام الأساسي من حيث العقوبة أو متعارضاً معه، و من هنا نقول أن "الحكم حاز على القوة الشكلية من حيث إجراءاته و على القوة المادية في الوقائع التي كانت أساس النزاع و الحكم"⁽³⁰⁾.

فيحوز الحكم الوطني على قوة الشيء (الأمر) المقضي فيه ما دام أنه فصل في النزاع نهائياً و استنفذ كل طرف الطعن وأصبح باتاً.

و النتيجة هنا هي أنه لا يجوز إعادة النظر في الدعوى من جديد أو إعادة محاكمة الشخص من جديد عن نفس الجريمة سواء أمام الجهات القضائية الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه أصبحت له الحجية المطلقة إزاء كل هذه الجهات بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

- ثانياً : الأحكام النهائية القابلة لإعادتها أمام المحكمة الجنائية

سبق القول أن الأصل هو في الأحكام الوطنية و صدورها صحيحة و نهائياً و هذا طبقاً لمبدأ التكاملية و بالتالي فإن المحكمة الجنائية لن تعيد النظر بشأن جرائم كانت موضوع شكوى و حكم أمام المحاكم الوطنية إلاّ بشروط و في حالات.

30- د. علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق/ ص 240.

1. عندما تكون الإجراءات المتبعة في القضاء الوطني تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية و كانت المحكمة الجنائية مختصة في نفس الجرائم المعاقب عليها وطنيا. فالمحكمة الجنائية في هذه الحالة لن تخضع لحجية الشيء المقضى فيه (الأمر) و لها أن تعيد محاكمة الشخص المتهم طبقا للمادة 20 من نظامها الأساسي.

2. عندما لا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة و طبقا لأصول و إجراءات المحاكمة القانونية الوطنية أو الدولية.

ففي هذه الحالة أيضا للمحكمة الجنائية أن تعيد محاكمة المتهم أمام جهتها القضائية المختصة موضوعيا، و لن يكون للحكم الوطني أية حجية إزاء المحكمة الجنائية.

و يشترط في الحالتين التكييف الصحيح للحكم من طرف المحكمة الجنائية من أن الوقائع المعاقب عليها تشكل جرائم دولية خطيرة طبقا للنظام الأساسي للمحكمة و للتحليلات المقررة فيه.

كما يجب التمييز بين الأفعال المجرمة دوليا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة و في ظل الجرائم المحددة في القانون الدولي و بين الأفعال المجرمة فقط في التشريعات الوطنية التي يعود الاختصاص في النظر فيها أصلا و انفراديا إلى المحاكم الوطنية (التعذيب الفردي)، فاختصاص المحكمة لا يمتد إلى الجرائم الوطنية المحضة حتى و إن تأكدت نية الدولة في عدم المساءلة فإن الحجية لا تطرح في مثل هذه الحالات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

3. أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة و بنتائجها و بالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بما هو مذكور في الحالة الأولى و الثانية أي ضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب و من المسؤولية الدولية، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم الوطني على أية حجية و إن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية.

4. و يأخذ نفس الحكم ما يصدر من المحكمة الوطنية في حالة الحكم على المعفى بالبراءة أو بعدم مقاضاة الشخص المتهم و كانت الدولة قد تقيدت بكل الشروط والإجراءات دون محاباة أو تسهيلات.

فالحكم بالبراءة يحوز على الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية و لا يجوز لها إعادة المحاكمة و نفس الأمر يتخذ الحكم بعدم المقاضاة ما دام أن المحكمة الجنائية تمارس رقابة على القضاء الوطني و بالتالي تحدد الأحكام النزيهة و الحيادية.

نتيجة لكل ما سبقت الإشارة إليه يمكن القول أن اعتراف المحكمة الجنائية بصحة أحكام المحاكم الوطنية يجعل هذه الأحكام ذات حجية مطلقة اتجاه المحكمة الجنائية نفسها.

الخاتمة :

نخلص بالقول أن نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أكدت على عدم مقاضاة الشخص المقصود مرتين عن نفس الجريمة و بالتالي و استنادا للشروط المنصوص عليها في ذات النظام و أهمها مبدأ التكاملية، فإن حجية الأحكام الوطنية والدولية تكون سارية و شاملة للقضاء الوطني و الدولي بنفس الدرجة و بشكل متقابل. و الشيء الذي يمكن التأكيد عليه هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطى للأحكام الدولية الحجية المطلقة في مواجهة أحكام القضاء الوطني بينما تخضع هذه الأخيرة الوطنية من حيث حجيتها إلى تقدير و مراقبة و تكييف من طرف المحكمة الجنائية و ذلك لمعرفة مدى استقلالية و نزاهة و قدرة هذه المحاكم في الفصل و المحاكمة. و ما دام الأمر كذلك فإنه على الدولة أن تحرص على مباشرة محاكمة نزيهة و حرة دون محاباة و دون غلو و تشديد حتى تكسب أحكامها الحجية اللازمة للتنفيذ. و إذا كانت الدولة و قضاءها في درجة من الضعف و عدم القدرة أو في حالة تهديد ما عليها إلا الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة مع طلبها الإرادي باختصاص المحكمة واحتفاظها بسيادتها و استقلالها ما دام أن اختصاص المحكمة الجنائية جاء في شكل تفويض بالاختصاص الجنائي لمحكمة دولية.